CCW/GGE/III/WP.6
3 December 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقيـــة حظـــر أو تقييد استعمال أسلحة تقـــليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثالثة

جنيف، ٢-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

القانون الدولي الإنساني وتحديد الأهداف: نهج أسترالي

ورقة عمل من إعداد وفد أستراليا

١- مقدمـــــة

١- جـــرت في اجتماعات فريق الخبراء هذا العام مناقشات حول أي مبادئ القانون الدولي الإنساني الحالي يمكن أن تكون له صلة بالتعامل مع مسألة المتفجرات من بقايا الحرب.

٢- غـــير أن المناقشات كانت قليلة حول الممارسات الجارية التي تستخدمها القوات العسكرية لتنفيذ قانون المـــنازعات المســـلحة في قرارات تحديد الأهداف. وتعرض هذه الورقة عوامل قانون المنازعات المسلحة المتعلقة بتحديد الأهداف، وكيفية تطبيق قوات الدفاع الأسترالية لهذه العوامل. وترمي هذه الورثة إلى زيادة فهم تطبيق قوات الدفاع الأسترالية العملي لهذه المسائل.

٢- عوامل قانون المنازعات المسلحة ذات الصلة بعملية تحديد الأهداف

٣- لا يعني تحديد الأهداف عند قوات الدفاع الأسترالية مجرد تطبيق مبدأ أن القوة الأقصى تحقق أقصى تدمير، فتحديد الأهداف عملية تخطيط عسكري رفيعة تستكمل وتعزز عمليات القتال وليست كابحاً للقتال. ونقطة البدء هي المبادئ القانونية الواردة في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. والنقاط التالية من أهم العوامل التي تراعيها قوات الدفاع الأسترالية عندما تتخذ قرارات مهاجمة أهداف عسكرية:

- **الضرورة العسكرية**: أشد العوامل أساسية في قانون المنازعات المسلحة هو الضرورة العسكرية، لأنها توفر المبرر القانوني للهجوم على قواعد عسكرية مشروعة[1]. وتعني الضرورة العسكرية أن

لدى المقاتل ما يسوغ استخدام الإكراه والعنف... إلى الحد اللازم لتحقيق الغاية من الحرب، أي الاستسلام الكامل للعدو في أقرب لحظة ممكنة بأقل قدر من النفقات في الناس والموارد والأموال[٢]، باستخدام أساليب ووسائل حرب لا يحظرها القانون الدولي.

- **الأهداف العسكرية**: وأمام هذه الخلفية لا يمكن أن يهاجم إلا ما يسمى بأهداف عسكرية، وهي تقتصر على تلك الأهداف التي تشكل بطبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها إسهاماً فعالاً في أعمال [العدو] العسكرية[٣]. وقد أوضحت أستراليا تفسير مصطلح "الأهداف العسكرية" في الإعلان الخاص بالبروتوكول الإضافي الأول وقت تصديقنا. ويبين الإعلان أساساً أن الضرر العارض أو الملازم ليس عاملاً محدداً عند إقرار ما إذا كان هدف ما يمثل هدفاً عسكرياً (لكنه بالطبع ستكون له صلته بوسائل وأساليب الحرب المستخدمة لمهاجمة هدف ما).

- **التمييز**: لتعريف ما هو مدني أهمية عند تحديد الفارق بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية. وبشكل عام فإن "الهدف المدني هوة كل ما ليس هدفاً عسكرياً"[٤]، وبشكل أكثر تحديداً "لا يكون المدنيون الأفراد والسكان المدنيون والأعيان المدنية هدفاً للهجوم"[٥].

- **التناسب**: على القوات العسكرية التي تخطط لهجوم أن "تمتنع عن اتخاذ قرار شن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو يحدث خلطاً من الخسائر والأضرار مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن تسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية"[٦].

- **الميزة العسكرية**: يتطلب هذا العامل أن يكون للضرر الناشئ عن الهجوم على هدف عسكري أثر مباشر على هذا الهدف العسكري، فلا ينبغي فحسب أن يكون للهدف بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استخدامه إسهام فعال في عمل العدو العسكري بل [لا بد] للتدمير التام أو الجزئي [للهدف] أو الاستيلاء عليه أو تحييده في الظروف السائدة حينذاك [أن يتيح] ميزة عسكرية أكيدة[٧]. ويوضح إعلان أستراليا أن الميزة العسكرية هي الميزة المتوقعة من الهجوم في مجموعه وليس فحسب من أجزاء معزولة أو محددة من هذا الهجوم. كما أن لأمن القوات المهاجمة اعتباره هنا.

- **المعلومات المتاحة**: وبالنسبة لأستراليا فإن البروتوكول الإضافي الأول مقيد كذلك بإعلان آخر مؤداه أن من المعقول تماماً عند تقييم وتخطيط هجوم عسكري أن يدرس القائد العسكري المعلومات المتاحة له من كل المصادر في الوقت الذي يتخذ فيه قرار تحديد الهدف.

عوامل أخرى: هناك بعض العوامل الأخرى ذات الصلة التي ينبغي وفقاً لبروتوكول جنيف الأول أن تؤخذ في الاعتبار. وتتعلق هذه العوامل بحماية البيئة الطبيعية[٨] وحماية الأعيان الثقافية[٩].

٣- تأثيرات عملية التخطيط العسكري

٤- توفر مبادئ قانون المنازعات المسلحة، إذا ما أخذت مع إعلاني أستراليا، إطار اتخاذ قرارات تحديد الهدف الأسترالية. ويبحث القسم التالي من هذه الورقة التطبيق العملي لقانون المنازعات المسلحة داخل إطار عملية التخطيط العسكري في أستراليا.

٥- والطريقة الأولى، التي تكفل بها قوات الدفاع الأسترالية مراعاة القرارات العسكرية لقانون المنازعات المسلحة هي وضع صورة للقانون الدولي للتراع. وفي قوات الدفاع الأسترالية يقوم الضابط القانوني بالقيادة العسكرية بإعداد تحليل موضوعي لمنطقة الهدف لما يطلق عليه عموماً صورة قانون المنازعات المسلحة. وتحوي هذه الصورة تقييماً للمنطقة المستهدفة من الأهداف العسكرية، وتحدد مراكز السكان (مثل الحجم وطبيعة المناطق المبنية والريف والمحيط) والبيئات المدنية للأهداف العسكرية، ووجود وطبيعة الأعيان الثقافية المدنية الهامة (مثل المدارس والنصب التذكارية والمكتبات إلخ.) ومباني الدفاع المدني (مثل المطافئ والإسعاف والمستشفيات والشرطة) والأعمال والاستحكامات التي تضم قوات خطرة ومواد خطرة (مثل السدود والخنادق ومحطات التوليد النووية وتسهيلات تخزين/توزيع الوقود ومحطات النفط التي تحوي مواد قابلة للاشتعال).

٦- وقواعد الاشتباك هي الطريقة الثانية التي تكفل بها أستراليا تجسد مبادئ قانون المنازعات المسلحة في عملية اتخاذ قرارات تحديد الأهداف. وقواعد الاشتباك هي "توجيهات لقيادات العمليات والقيادات التكتيكية تحدد الظروف والحدود التي يجوز فيها لقوات الدفاع الأسترالية تطبيق القوة المسلحة لبلوغ أهداف عسكرية دعماً لسياسة الحكومة[١٠]. وستشمل سياسة الحكومة دراسة أي تأثيرات سياسية ودبلوماسية ذات صلة تؤثر على مستوى القيادة الاستراتيجي. وبعبارة أخرى فإن قواعد الاشتباك هي معايير استخدام القوة. وفي القسم التوجيهي من قواعد الاشتباك نجد الإشارة إلى القضايا الهامة في قانون المنازعات المسلحة.

٧- وبعد وضع قواعد الاشتباك يوضع ما يسمى سياسة القيادة العسكرية في الاشتباك والثأر. ويجسد وضع هذه السياسة تقييماً لمعايير استخدام السلاح وتحليلاً للهدف، وتعدد هذه السياسة الأهداف ذات الأولوية، ونوع الهدف، ونظم السلاح المتاحة عند النظر في قيود/محظورات قواعد الاشتباك، وأي اعتبارات أضرار عارضة أو ملازمة.

٨- والعوامل المستخدمة إلى جانب معايير استخدام السلاح وتحليل الأهداف هي نوع الأثر المرغوب (مثل التحييد أو القمع أو المفاجأة أو التدمير)، ونوع الأرض وطبوغرافيتها، ونوع الهدف (مثل المشاة أو المدرعات أو

اللوجستيات أو البنية الأساسية)، ودرجة التعرض (مثل المحفورة أو المحمية من أعلى أو المدرعة). ومن العوامل الأخرى حجم الهدف (سواء المنطقة أو النقطة مثلاً) وشكل الهدف (دائري أو خطي أو مستطيل)، والآثار الثانوية (مثل إشعال الحرائق أو الستارات أو التلوث) والطقس والأرصاد الجوية، وما إذا كان الهدف متحركاً أو ساكناً والعوامل المدنية/البيئية (مثل مراكز السكان والبنية الأساسية والمواقع الدينية/الثقافية والمحاصيل والقطعان والغابات ونظم التسلح المتاحة).

٩- ولبعض جوانب قاعدة التناسب صلتها بوضع سياسة الاشتباك والثأر[١١] وواضح أنه ليس من المعقول لقائد عسكري أن يراعي عوامل لا يستطيع التحكم فيها[١٢] مثل عوامل "الاختلاف" في الدقة بسبب فعل العدو[١٣]. وربما لم يتقرر ما إذا كانت قاعدة التناسب تتضمن تقييماً لخطر سوء أداء السلاح وأثره أو للخطإ البشري.

١٠- وأخيراً توجه أستراليا إنذارات للمدنيين في بعض الظروف. وحين تسمح الظروف التكتيكية السائدة بإصدار إنذارات بشأن هجوم عسكري وشيك يصدر مثل هذا الإنذار.

١١- ومما يساعد التطبيق العملي لقانون المنازعات المسلحة ومعرفته في عملية التخطيط العسكري أن العاملين العسكريين، من الجنود والضباط على السواء، يغرس فيهم باستمرار التدريب على قانون المنازعات المسلحة منذ بداية الخدمة في قوات الدفاع الأسترالية. والتدريب على قانون المنازعات المسلحة منظم في أربع مراحل متميزة، عند التجنيد وفي مؤسسات تدريب الضباط، وفي الوحدات التي لديها إمكانية الانتشار في عمليات عسكرية، وفي دورات للقادة والضباط القانونيين.

١٢- ويعزز عاملان آخران من العلاقة الدينامية بين قانون المنازعات المسلحة وعملية التخطيط العسكري. فأولاً تلخص قواعد الاشتباك للمهام المحددة التي سيكون على الجنود أداءها بصياغة ما يسمى أوامر فتح النار. وتصور هذه الأوامر بشكل محدد الطريقة التي سيستخدم بها الجنود القوة وفقاً لقانون المنازعات المسلحة. وثالثاً توضع موجزات أو (سيناريوهات) لقواعد الاشتباك. وتنفذ هذه (السيناريوهات) قبل نشر الجنود في تدريبات أو عمليات. وهي تصور أمثلة لتطبيق قانون المنازعات المسلحة على استخدامهم العملي للقوة في مهمتهم العسكرية.

٤- خاتمة

١٣- يبين التفاعل الذي بينته هذه الورقة بين قانون المنازعات المسلحة وعملية التخطيط العسكري كيف تحدد أستراليا ما إذا كان هدف ما، في نزاع مسلح، هو هدف عسكري قانوني، وبأي وسائل وأساليب ستهاجمه قواتنا. وتجري هذه العملية لكل هدف يحدد لأن تهاجمه قوات الدفاع الأسترالية في عمليات على مستوى القيادة الاستراتيجية وقيادة العمليات. ثم تنقل هذه المعلومات بعدئذ إلى المستوى التكتيكي للتنفيذ، مع مراعاة أن تلقي

استخبارات في الوقت الحقيقي على المستوى التكتيكي قد يؤدي إلى إجهاض أو إلغاء أو وقف هجوم محدد على هدف عسكري.

١٤- وما من شك في أن معيار الحرص الذي تتبعه قوات الدفاع الأسترالية بشأن تحديد الأهداف أكبر كثيراً مما يتطلبه قانون المنازعات المسلحة. وعند تناول مسألة المتفجرات من بقايا الحرب فإن توفر فهم صحيح للتفاعل بين العمليات العسكرية وقانون المنازعات المسلحة القائم ضروري للدراسة المستنيرة لكيفية التعامل مع هذه المسألة.

الحواشي

(١) Hampson, F., Military Necessity, as contained in Gutman, R. and Rieff, D., Crimes of War: What the Public Should Know, W.W. Norton and Company, London, 1999, at page 251.

(٢) Rogers, A.P.V., Law on the Battlefield, Manchester University Press, Manchester, 1996 at page 5.

(٣) البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(٤) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٥٢(١).

(٥) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٥٢(١).

(٦) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٥٧(٢)`٣`.

(٧) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٥٢(٢).

(٨) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٥٥(١).

(٩) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٥٣.

(١٠) مطبوعات قوات الدفاع الأسترالية، ٣، قواعد الاشتباك، الفصل الأول، الفقرة الأولى.

(١١) Sandoz, Yves et al (Eds), Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, 1987, at page 684, para. 2212.

(١٢) Hampson, F., "Means and Methods of Warfare" as contained in Rowe, P. (Ed) The Gulf War 1990-91 in International and English Law, Sweet and Maxwell, London, 1993, at pp. 92-93.

(١٣) يعلق هانز باركز بأن الخلل في بلوغ الهدف تسببه الدفاعات الجوية ووسائل الخداع مثل التمويه والتعتيم والمزج بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، ونقص توفير الاحتياطات من الغارات الجوية مثل المخابئ وإجلاء المدنيين.

- - - - -